# النظام القانونى لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادى

إعداد

د . عادل محمد صفوت محمد على

باحث قانونى

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقدِّمة

برزت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية منذ بزوغ عهد الثورة الصناعية فى أوربا منتصف القرن التاسع عشر الميلادى، وما واكبها من إختراعات أدت إلي إستغلالها لكافة الدوافع التي أستندت عليها إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ بهدف تحفيز المبتكرين علي مواصلة إنتاجهم وإختراعاتهم مما يخدم تطور الحركة التجارية والإنتاجية .

كما ساهم التطور التكنولوجي والتوسع في استخدام التقنيات الإلكترونية فى مختلف المجالات الزراعية والصناعية في زيادة التنافس بين الكيانات والتحالفات الإقتصادية الدولية حول ملكيتها لعناصر حقوق الملكية الصناعية التي تميز منتجاتها عن غيرها، فضلاً عن دورها في زيادة معدلات النمو الإقتصادى للدول التى تمتلك براءة الإختراعات أو المعرفة الفنية مما يدعم إقتصادها الوطني .

لذا سعت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها من إبداعات العقل البشرى بما تمثله من براءات الإختراعات والعلامات التجارية، والعمل على فرض ضوابط محددة لحماية مالكيها ومبدعى تلك الحقوق من الناحية القانونية، كذا إرساء التوازن الإقتصادي بين مالكى تلك الحقوق وأصحاب حق إستئثارها من جانب والجمهور العام من جانب آخر لإتاحة البيئة المناسبة لتحقيق المزيد من الإبتكار والإبداع لتعظيم عائدها الإقتصادى .

## أهمية الدراسة

تجلت أهمية توفير الحماية القانونية لعناصر حقوق الملكية الصناعية في ضوء مردودها الإقتصادى الملحوظ علي إقتصاديات العديد من الدول الصناعية الكبرى وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوربى، حيث تشير بعض الإحصائيات المتداولة بالمواقع الإلكترونية بشبكة الإنترنت إلى مساهمة حقوق الملكية الصناعية بقيمة مالية قدرها ٥.٨ ترليون دولار أمريكى بإقتصاديات العديد من دول العالم .

تعاظمت القيمة المالية والسوقية لعناصر حقوق الملكية الصناعية خلال إنتشار فيروس ( كوفيد ١٩ –كورونا) عام ٢٠٢٠ فى ضوء إنعكاسة سلبياً علي حركة التجارة العالمية مما أدى إلى تراجع معدلات النمو الإقتصادى العالمى تأثراً بتطبيق الإجراءات الإحترازية للحد من إنتشار الفيروس، حيث تشير بعض الإحصائيات المتداولة أيضاً بالمواقع الإلكترونية إلى أن القيمة السوقية للشركة المنتجة لتطبيق زووم ( المخصص في مجال المحادثات والمكالمات عبر خاصية الفيديو ) تلقت حوالى ٣٨ مليار دولار أمريكى، في ضوء إعتماد غالبية الكيانات الإقتصادية عليه لإدارة شئونها والتواصل مع عملائها، حيث نجح البرنامج المشار إليه بإعتباره أحد عناصر حقوق الملكية الصناعية في تحقيق عائد مالى يوازى قيمة الإحتياطى النقدى لأياً من دول العالم، وهو ما يدفعنا للنظر نحو استعراض النظام القانونى لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الإقتصادى .

## إشكالية الدراسة :-

تسعى الدراسة لإلقاء الضوء علي أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل شيوع إبرام عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة صناعياً لنظيرتها النامية، فضلاً عن تنامى ظاهرة التجارة الإلكترونية وتأثيراتها الملحوظة علي الإقتصاد الوطنى، وهو

الأمر الذى يتطلب إستعراض المعوقات التي تواجه آليات حماية عناصر حقوق الملكية الصناعية في ضوء تعدد الجهات المعنية بحمايتها .

فضلاً عن القاء الضوء علي محاذير استمرار تلك المعوقات الممثله فى إهدار عوائد مالية يمكنها دعم موازنة الدول النامية من بينها مصر فى ظل إمتلاك الدول الصناعية الكبرى ( مورد التكنولوجيا ) لتلك الحقوق، فضلاً عن عدم تفعيل المادة ٦٩ من الدستور المصرى التى تنص على أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق، وحمايتها القانوني، وذلك بالمقارنه ببعض التشريعات الوطنية الآخرى والإتفاقات الدولية .

**خطة الدراسة :-**

سنتناول إستعراض آليات حماية حقوق الملكية الفكرية، ومعوقاتها بالقانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ومقارنتها بنصوص الإتفاقيات الدولية والقوانين المقارنه ببعض الدول العربية والأجنبية . على النحو التالى :-

**المبحث الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية**

**المطلب الأول** :- ماهية حقوق الملكية الصناعية وخصائصها .

**المطلب الثاني** :- آليات حماية حقوق الملكية الصناعية .

**المبحث الثاني : الآثار القانونية لحقوق الملكية الصناعية**

**المطلب الأول** :- المعطيات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

**المطلب الثاني** : خصوصية عناصر الملكية الصناعية ومردودها الإقتصادى .

وهو ما سنتناوله تفصيلاً علي الوجه التالي :-

# المبحث الأول

## حماية حقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الفكرية بمثابة أسمى صور الملكية علي وجه الإطلاق، يتجلى هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأغلى ما يملكه الإنسان وهو "عقله" ودوره في التمييز والإبداع، والذي بدونه يشيع التقليد وانتشار المحاكاة علي حساب الإبتكار .

لذا تتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيق القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكرى والذهنى للعناصر المعنوية للمشروعات الإنتاجية والفكرية، وحيث تنقسم تلك الحقوق إلي قسمين **الملكية الصناعية :-** وتشمل كافة العناصر المتصلة بالمجالين الصناعى والتجارى، **الملكية الأدبية :-** بموجبها تفرض الحماية علي الإنتاج الأدبى أو الفنى وتشمل حقوق المؤلف فى مجالات الأدب والموسيقى والتصوير وهو ما يطلق عليها بالحقوق المجاورة[١].

سنقوم بإستعراض أوجه حماية حقوق الملكية الصناعية نظراً لأن أهميتها لا تظهر إذا ما ظلت غير مستغله، فإذا ما بدأت فوائدها في الظهور، وهو ما يعني بداية إندماج عناصر الملكية الصناعية في مشروع تجارى أو صناعى، حيث تبرز أهمية تلك العناصر من براءات إختراع أو علامات تجارية أو أسم تجارى في تمييز منتجات الكيانات أو المؤسسات الإقتصادية أو التجارية الكبري .

يعد مالك عناصر حقوق الملكية الصناعية هو من له حق الإنتفاع من عائدها الإقتصادى لكونها نتاج ابداعه الفكرى والذهنى، ولذا فهى تحتاج لإخضاعها للرعاية من خلال سن تشريعات وتوقيع اتفاقيات على النطاقين الدولى والمحلى لإصباغ المشروعية والحماية لمالكها.

---

[١] سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧

تتميز حقوق الملكية الفكرية بأنها مقيده ببعض المعايير والضوابط القانونية والتى تنتهى بمضى فترة من الزمن في حيز الدومين العام، أى يمكن للعامة إستغلالها واستخدامها بالمجان ودون الرجوع لمالكها .

سنتناول ذلك من خلال استعراض المحاور التالية :-

**المطلب الأول** :- ماهيه حقوق الملكية الصناعية وخصائصها .

**المطلب الثاني** :- آليات حماية حقوق الملكية الصناعية .

## المطلب الأول

## ماهيه حقوق الملكيه الصناعية وخصائصها

تعد الملكية الصناعية أحد أقسام حقوق الملكية الفكرية، حيث يعد الإبتكار أو الإختراع العنصر الرئيسي في زيادة معدلات النمو الإقتصادى للدول، ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة فى مساهمة عنصر الإبتكار والإبداع لتمييز منتجاتها وقدرتها على منافسة مثيلاتها بما يزيد من نتاجها القومى ويدعم إقتصادها الوطنى[١].

تعرف حقوق الملكية الفكرية بكونها الحقوق المرتبطة بالأعمال الأدبية والفنية، والإبتكارات بمختلف مجالات السعى والمحاولات الإنسانية، الإكتشافات العلمية، التصميمات الصناعية، والعلامات التجارية، الحماية من المنافسة غير العادلة بالمجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[٢].

تمثل الصور والأشكال المشار إليها بمثابه إبداعاً فكرياً، يتيح لمالكه التمتع به بإعتباره مالكه.

كما تعرف حقوق الملكية الصناعية **Industrial property** بكونها مجموعة الحقوق التى تخول لصاحبها إستثماراً بإستغلال ما يتوصل إليه من مبتكرات جديدة أو بإستعمال أسماء أو علامات لتمييز منشأته أو منتجاته[٣].

تشمل حقوق الملكية الصناعية علي نوعين الأول ما يرد علي شارات مميزة تهدف إلى إبراز المنشآت التجارية أو الصناعية كالأسم التجارى أو منتجاتها كالعلامة التجارية أو المؤشرات الجغرافية بهدف تمييزها وعدم حدوث خلط أو إلتباس لدى المتعاملين

---

(١) د/فايز رضوان، عقد الترخيص التجارى، بدون ناشر،عام ١٩٩٠، ص ١٥

(٢) Intell ectual property protection , Direct Investment and technology Transfer, In partnership Agreement between Egypt and The EU, 1997

(٣) د/محمود مختار أحمد بربرى، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ صـ١٨٠

معها، بينما النوع الثاني المتضمن ما يرد على المبتكرات الجديدة سواء شكل مميز لأحد المنتجات أو السلع أو أسلوب ونمط الإنتاج المبتكر[٤].

فيجب توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية بنصوص تشريعية، حيث إن تلك الحماية تعد بمثابة حماية مؤقته وليست دائمة بهدف تحفيز المبدع أو المخترع أو صاحب الأسم والعلامة التجاريين ومكافآته حيال ما بذله من جهد ومثابره لإنجازه من خلال تمكنه من الاستثمار باستغلاله سواء بنفسه أو بتنازله للغير عنه إعمالاً لما تفرضه قواعد ومبادئ العدالة الإجتماعية ونظرية الاستثمار والأحتكار لدعم المنتجين المبدعين، حيث إن الإستثمار يتميز بطابع التأقيت.

تلعب الملكية الصناعية دوراً هاماً في تشجيع التقدم التكنولوجى ودعم أنشطة البحث العلمى والإبتكار بالمجال الصناعى، إلا أن المُلاحظ وجود إتجاه لدى بعض الدول الصناعية الكبرى نحو تشديد الإجراءات الحمائية المقررة علي حقوق الملكية الصناعية بما يعوق من أنشطة البحث والتطوير والمبتكرات الناجمة عنها[١].

يتعارض ذلك النهج مع إحتياجات المجتمعات لإشباع حاجتها لتطوير مستويات المنتجات بالمجالات الصناعية أو الطبية علي غرار مطالب المجتمع الدولى للمتخصصين في مجالات الصناعات الدوائية لتطوير أبحاثهم للوصول لمصل لعلاج الفيروسات والأوبئة التى لا يوجد لها علاج متوافر وأبرزها فيروس كورونا الذى نتج عنه تراجع معدلات النمو الإقتصادى بمختلف دول العالم خلال الفترة الأخيرة.

**خصائص حقوق الملكية الصناعية :-**

تتعاظم أهمية حقوق الملكية الصناعية نظراً لتاثيرها الملحوظ على إقتصاديات الدول النامية، لذا فإن الحق في إستغلال تلك الحقوق يسقط بعدم الإستعمال بخلاف الحقوق العينية طبقاً لنص المادة رقم ٥/٢٦ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن

---

[٤] د/فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجارى، مرجع سابق، ص٣٤

[١] Braga and Fink, The Relationship between Intellectual property Rights and Foreign Direct Invesetment, p101

حماية حقوق الملكية الفكرية والذى ينص علي ( إنقضاء الحقوق المترتبة علي براءة الإختراع بما يسقطها في الدومين العام في حالة عدم إستغلال الإختراع في مصر خلال السنتين التاليتين لمنح حق الترخيص الإجبارى وذلك بناء علي طلب يتقدم به كل ذى شأن إلي مكتب براءة الإختراع) .

أما بالنسبة لما يخص العلامات التجارية فتنص المادة رقم ٩١ من ذات القانون علي أنه يجوز للمحكمة المختصة بناء علي طلب ذى الشأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة التجارية بحكم قضائى واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية دون مبرر تقدره لمدة خمسة سنوات[٢].

أما فيما يتعلق ببراءة الإختراع فإن مدة حمايتها عشرون عاماً تبدأ منذ تاريخ تقديم طلب البراءة داخل البلاد، وبعد إنتهاء هذه المدة يصبح الأختراع ملكاً للمجتمع، فلا يجوز منع أى شخص من إستغلال الإختراع[٣].

وبالنسبة لصاحب الأسم التجارى الذى قام بتسجيله وشهره الإحتفاظ بملكيته للإسم طوال فترة الخمس سنوات، بشرط أن يقوم بتجديده في آخر هذه المدة، وإلا زال حقه علي ذلك الإسم التجارى[٤].

كما لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى قام بتسجيله الحق فى ملكيته مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل داخل البلاد، ويجوز تجديدها كما تجدد التسجيل[٥].

كذلك بالنسبة للمؤشرات الجغرافية فقد أجاز المشرع المصرى لكل من له مصلحة المطالبة أمام المحكمة الإبتدائية المختصة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى طلب عدم

---

[٢] د/سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق ٢٠٠٧ ، ص٥٢
[٣] المادة رقم ٩ للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية
[٤] المادة رقم ٩ من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
[٥] المادة ١/١٢٦ من قانون الملكية الفكرية.

إستخدام مؤشر جغرافى طالما لا تمثل جزء من علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الإستخدام للمؤشر الجغرافى تضليل الجمهور نحو المصدر الحقيقى لنشأة السلعة.

تختلف خصائص حقوق الملكية الصناعية عن نظيرتها حقوق الملكية العادية من حيث المحل، فبينما ترد حقوق الملكية الصناعية علي الإبتكارات الذهنية والتى تعد بمثابة أشياء معنوية، بينما الأخيرة محلها الأشياء المادية، فضلاً عن كون الملكية الصناعية تتسم بالطابع المؤقت والمحدد بمدة معينة، بخلاف حقوق الملكية العادية التى تحظى بطابعها الدائم[١].

تخول حقوق الملكية الصناعية لمالكها مكنتى الاستغلال والتصرف بهدف وصول الإبتكار والمنتج المستحدث المطور إلي العامة دون إقتصاره علي مالك تلك الحقوق فقط، بينما تخول حقوق الملكية العينية مكنات الاستغلال والاستعمال والتصرف لمالكها[٢].

تجدر الاشارة إلي ما يميز عناصر حقوق الملكية الصناعية عن غيرها من الملكيات الآخرى كونها مقيدة بمعايير قانونية محلية أو دولية تؤول للدومين العام بعد إنقضاء فترة من الزمن، ولذا فإن البعد الإقتصادى يمثل جوهر لحقوق الملكية الصناعية فغالبية المجتمعات المتقدمة تسعى لإمتلاك عناصرها لتحقيق المزيد من التقدم الإقتصادى لدعم إقتصادياتها. يتبلور الأساس الإقتصادى لحماية حقوق الملكية الصناعية حول مدى القدرة علي الإستغلال الأمثل لها، حيث إن حماية حقوق الملكية الصناعية وخاصة عنصر المعرفة الفنية في دفع عجلة الإستثمار والبحث العلمى لتطوير المنتجات أو السلع إلا أن الممارسات الأحتكارية من قبل مالك تلك الحقوق قد تؤدى إلي إعاقة الأستفادة منها[٣]، ولذا تمثل الإجراءات الحمائية لها توازناً بين منتجى تلك المعارف

---

(١) د/سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وأثرها على حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢، ص٣٥

(٢) د/حسام الدين عبدالغنى، حماية المعلومات غير المفصح عنها ، مرجع سابق ص٥٢

(٣) ) د/سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وأثرها علي حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، مرجع سابق، ص٤٥

الفنية وحاجة العامة لها في ضوء ما توفره من خصوصية لتمكين مالكها وتشجيعه علي الإفصاح عن مكنون ما يتوصل إليه من فكر وإبداع علي إحتياجات تلك المجتمعات[٤].

تستهدف حماية حقوق الملكية الصناعية فرض ضوابط الإرتقاء بقدرات الدول النامية أو يطلق عليها مستوردة التكنولوجيا لكونها ذات قدرات إنتاجية وإبتكارية محدودة وذات نظم ملكية فكرية غير مؤثرة علي مستوى البحث والتطوير العلمى من خلال مساعدة تلك المعايير للدول الاستعانه بمنتجات أو تقنيات مستحدثة لم تكن متاحة لديها من قبل، بصورة تنعكس إيجابياً علي زيادة معدلات دخلها القومى، فضلاً عن إكسابها القدرة علي التعامل مع أبرز عناصر تلك من حقوق الملكية الصناعية وهى نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة صناعياً أو ما يطلق عليها مستوردة التكنولوجيا[٥].

يقصد بالمعرفة الفنية بكونها مجموعة المعلومات غير الحاصلة علي براءة إختراع الناشئة عن خبرة الكيانات المتقدمة إنتاجياً وصناعياً والتى قامت بتجربتها وأكتسبت مهارة التعامل معها حيث يلزم أن تتمتع تلك المعرفة بالميزة التنافسية لمن يمتلكها والمرخص له باستخدامها والمستهلك الذي يقوم بشرائها أو التعامل معها .

لا تظهر أهمية الحقوق الصناعية إذا ظلت غير مستغلة فإذا شُرع في استغلالها بمعنى إندماجها في مشروع إقتصادى، فسرعان ما تظهر فوائدها وإيجابياتها عليه، فعناصر براءة الأختراع والعلامة التجارية والأسم التجاري تعمل على تمييز منتجات صناعية وتجارية بما يعود بمردود إيجابى علي ذلك المشروع الإقتصادى.

يتم البدء في إستغلال حقوق الملكية الصناعية من جانب مالكها من خلال تنازله عنها عبر تصرفات قانونية علي غرار ابرامه لعقود الفرنشيز والتى تعرف وفقاً لما جاء بلائحة اللجنة الأوربيه رقم ٨٨/٤٠٨٧ الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ لكونها مجموعة

---

(٤) Kenneth Arrow, Economic welfare and The Allocation of Resources for Invention, In Richard R.Nelson ed.,1962, The Rate and Direction of Inventive Activity Economic and social factors, P69

(٥) د/حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربى، عام ١٩٨٧ ص١٣٠

من حقوق الملكية الصناعية والفكرية المتعلقة بالعلامات التجارية والأسماء التجارية والرسوم والنماذج والتصميمات الصناعية وحقوق المؤلف والمعرفة الفنية وبراءات الاختراع لإستغلالها من أجل إعادة بيع منتجات أو تقديم خدمات إلي المستهلكين النهائيين[١] .

مع ضرورة الأخذ في الإعتبار بأن أسرار التجارة التي تحميها المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد هي الأوسع نطاقاً من عناصر المعرفة الفنية، في ضوء كون مصطلح المعرفة الفنية يقتصر علي المعارف التقنية، دون إمتداد إلي المعارف التجارية والمالية والإدارية[٢].

لذا تُعد إتفاقية باريس الدولية التي تم إبرامها بتاريخ ٢٠ مارس عام ١٨٨٣ وإنضمام مصر لها بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بمثابة الركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، حيث أنشئت هذه الإتفاقية إتحاداً يضم الدول الأعضاء بها بمسمى الإتحاد الدولى لحقوق الملكية الصناعية والكائن مقره بمدينة بون السويسرية وذلك نظراً لأهمية ما تتميز به حقوق الملكية الصناعية من خصائص متفردة عن غيرها من الحقوق العادية .

---

[١] l'article 1-3 a du Reglement CFF ,8. 4087/8 de la commission du novembre 1988, Concernant l'application de l'article 8 5 paragrhe3 .

[٢] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( إتفاقية التريبس)، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠٠٣، صـ ٢١ .

## المطلب الثانى

## آليات حماية حقوق الملكية الصناعية

ظهرت الحاجة لحماية حقوق المخترعين والمبدعين منذ القرن التاسع عشر الميلادى، حينما منح بعض ملوك وأمراء الدول الأوروبية بعض الأمتيازات لبعض المتميزين في مجالات البحث العلمى والإختراع، حيث أخذت في البداية أشكال منفردة مقصورة علي أقاليم بعينها التي يقيم ويمارس فيها أولئك المخترعين أنشطتهم البحثية والتطويرية[١].

تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية بمثابة أمراً تفرضه قيم ومبادئ العدالة الإجتماعية، إذ ليس من العدالة حرمان شخص ما من إبتكار أو علامة تجارية مميزة تمكن من إختراعها بهدف تحفيزهم علي مواصلة جهدهم في مجال البحث العلمى والإبتكار بصورة تؤدى لإحداث مردود إيجابى لمجالات الصناعة والإستثمار الدولى، لذا تستند رؤية تمكين صاحب حق إستغلال الملكية الصناعية من إحتكار الإستئثار و إبتكاره لنظرية الإستئثار والإحتكار[٢].

سنتناول آليات حماية كل عناصر حقوق الملكية الصناعية على النحو التالي :-

**المعرفة الفنية :-**

يعد عنصر المعرفة الفنية من أبرز عناصر الملكية الصناعية ويعد بمثابة الأساس في إبرام التصرفات القانونية على غرار عقد الفرنشيز، حيث يطلق الفقهاء عبارة بأنه

---

[١] د/محمد حسن، حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية الجات، بدون ناشر، عام ١٩٩٤، ص٥

[٢] د/سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، عام ٢٠٠٧، ص ٩

إذا غاب عنصر نقل المعرفة الفنية بين طرفى العقد فلسنا بصدد عقد فرنشيز، حيث يلتزم مورد التكنولوجيا بنقل المعرفة الفنية طوال مدة العقد لمستورد التكنولوجيا[٣] .

لذا تعرف المعرفة الفنية بكونها مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية ، الصناعية والإدارية، الجديدة والقابلة للإنتقال، والتى تحتفظ بها المشروعات بشكل سرى، وغير المشمولة بحماية إختراع[٤] .

يستهدف من ذلك التعريف بأنه يمكن حماية المعرفة الفنية من خلال أحد فرضين وهما: .

**الأول** :- أن ترقى فيه المعارف التكنولوجية المكونة للمعرفة إلي درجة الإختراع ويطلق عليها المعرفه الفنية المبرأة، وعندئذ يمكن حماية هذه المعلومات السرية عن طريق التقدم بالطلب للحصول علي براءة الإختراع، وعندئذ تحمى المعرفة الفنية بنظام براءات الإختراع التي تخول مالكيها حق الإستئثار بإستغلالها وإستعمالها، لذا فإن الحماية في براءة الإختراع تعد مؤقته ومحددة بمدة عشرين سنة فقط .

أما **الفرض الثاني** : وهو ألا ترقى المعارف التكنولوجية المكونة للمعرفة الفنية إلي درجة عالية من الفن الصناعى أو التجارى، وإنما تعد بمثابة معلومات لها قيمة إقتصادية عند استخدامها في المجال المخصص له، فإن تلك الحالة يتم حماية المعرفة الفنية عن طريق الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ويطلق عليها بالمعرفة الفنية غير

---

[٣] د/سامى عبدالباقى،عقد الفرنشيز وآثرها علي حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، مرجع سابق، ص٣٨

[٤] د/حسام عيسي، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للمنفعة الدولية، دار المستقبل العربى، عام ١٩٨٧، ص١٣٠

المبرأة، طالما كانت تلك المعرفة الفنية تتسم بالطابع السرى، ولها قيمة إقتصادية إعمالاً لنص المادة رقم ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولذا فإن حماية تلك المعارف تعد بمثابة حماية تلقائية لا تحتاج لإتخاذ آية إجراءات علي غرار براءات الإختراع .

ويلاحظ بأنه لا يجوز الجمع بين الحماية بتطبيق براءات الإختراع، أو عن طريق المعلومات غير المفصح عنها في ضوء أن الحصول علي براءة الإختراع تستلزم إفصاح المخترع عن سر إختراعه، ولذا يصبح ذلك الإختراع متاحاً لدى الكافة، وليس قابلاً للحماية المقررة للأسرار التجارية لفقدانه شرط جوهرى للتمتع بتلك الحماية، وهو طابع السرية[١] .

تجدر الإشارة إلي أن مصطلح المعرفه الفنية يقتصر على المعارف التقنية دون إمتداده لباقى المعارف التجارية والمالية والإدارية، حيث أن أسرار التجارة المشمولة بحماية المادة رقم ٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

**العلامة التجارية :-**

تعرف العلامة التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة أو شكل مميز يتم وضعها على المنتجات التي يتم بيعها أو صنعها أو الخدمات التى يقدمها للجمهور لتمييزها عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة[٢] .

---

[١] د/حسام الدين عبدالغنى ، مرجع سابق، ص ٢١

[٢] د/ محمود مختار بربرى، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٢٣٠

كما تعرف فى القانون السعودى بكونها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة أو أى مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو زراعية أو مشروع لإستغلال ثروة طبيعية أو للدلالة علي أن الشئ المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بغرض صنعه أو إقتنائه أو إختراعة أو الإتجار به أو للدلاله علي تأدية خدمة[٣] .

وتعد العلامة التجارية من دعائم تمييز المنتجات عن مثيلاتها لكونها تمثل عامل لجذب العملاء، وإحدى وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجات أو الترويج لها دعائياً، فكلما زاد الإقبال علي التعامل بتلك المنتجات زادت قيمة العلامة التجارية .

يتم حماية العلامة التجارية من خلال تطبيق المواد من ٩٥ إلي ٩٩ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث يتم إثبات أحقية إستخدامها وملكيتها بإعتبارها ملكية فردية يتم إثباتها بالإستعمال وليس بالتسجيل، نظراً لكون التسجيل يعد قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها[٢] .

وفى حالة حدوث تنازع بين من قام بتسجيل العلامة التجارية، ومستخدمها فالأولوية لمن سبق فى إستعمالها، بمعنى أنه يجوز لمن سبق في إستعمال العلامة أن يثبت عدم أحقية من سجل تلك العلامة بإسمه، إلا إذا اثبت للمحكمة بأنه كان الأسبق في استعمالها[٣].

---

[٣] د/ ماجد محمد قاروب ، بحث بعنوان تطور حماية الملكية الفكرية فى السعودية، بدون ناشر، عام ١٩٩٧، ص٤٢
[٢] د/ سامى عبدالباقى، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦، ص٦٠
[٣] د/ محمود مختار بربرى، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص١٢٠

يشار إلى أن الإلتزام لا يقتصر علي تسجيل العلامة التجارية فى حالة ثبوت أحقية مستخدمها لها، وإنما يشمل أيضاً الإلتزام بتمديد ذلك التسجيل لكى يبقى له الحق الإستئثارى فى إحتكار استغلال حقوق الملكية الفكرية المشار إليها.

نلاحظ أن نص القانون المشار إليه يتعارض مع أحكام اتفاقية التريبس التي قامت بإعمال مبدأ الأثر المنشئ للتسجيل لإكتساب ملكية العلامة التجارية، حيث لم تنص على إشتراط الإستعمال الفعلى للعلامة التجارية للتقدم بطلب تسجيلها، إلا في الحالة التي يتقاعس فيها طالب تسجيلها علي إستعمال تلك العلامة قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب[٤] .

كما يتم إتخاذ بعض الوسائل الأخرى لحماية العلامة التجارية تتمثل فيما نصت عليه إتفاقية التريبس بإقرار حماية إضافية لهذه العلامات بألا تقتصر على منع الغير من إستخدام العلامات التجارية، بل منعه أيضاً من إستخدام العلامة لتمييز منتجات أو خدمات غير مشابهه[٥]، وبذلك يعد التماثل أو التطابق بين السلع والمنتجات شرطاً لحماية العلامة التجارية ضد الإستعمال غير المرخص به من المالك، ويجوز للمرخص في عقد الفرنشيز السماح للمرخص له بإستخدام علامة تجارية مشهرة، وتكون لهذه العلامة الحماية حتي ولو لم يتم تسجيلها[٦].

---

[٤] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٠، ص١١٥

[٥] المادة رقم ٤/٧١٤ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

[٦] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص٤٥

ويحق لمالك العلامة التجارية حجز اسم أو موقع إلكترونى **Nom de domaine** يطابق العلامة التجارية محل الترخيص لكى يضمن بقائها عبر شبكة الإنترنت، وفي حالة عدم تمكنه من إتمام هذا الإجراء فيكون من المناسب منع الغير من إجرائه بموجب آليه نظام مواقع الإنترنت وأسماء الدومين، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية تدشين موقع عبر شبكة الأنترنت للإعلان عن السلع التى يتم إنتاجها وتوزيعها أو إبرام العقود والتصرفات القانونية المختلفة، وبذلك يتشابه نظام مواقع الإنترنت وأسماء الدومين من ناحية الوظيفة بدليل الهاتف[١].

تعد القواعد القانونية التى أقرتها إتفاقة باريس الدولية هي الفاصلة فى مجال حماية العلامات التجارية لمالكها دون تأثر حقه في إستخدامها طوال مدة تسجيلها، حيث ينص المشرع المصرى بأن مدة تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات قابلة للتجديد، في حين تحددها إتفاقية التريبس بسبعة سنوات فقط .

لذا فإن إيداع العلامة التجارية أو تسجيلها **le dépôt delà marque** يعد من الوسائل القانونية اللازمة لحمايتها، ولقد وضعت إتفاقية باريس الدولية الأساس القانونى لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الصناعية[٢]

كما تقرر إتفاقية باريس الدولية مبدأ المعاملة الوطنية لإخضاع العلامات التجارية من ناحية الإيداع والتسجيل إلي القوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة التجارية بها، ويحق لأى شخص مقيم في بلد عضو في منظمة التجارة العالمية، أو لأى شركة لها في هذا البلد محلاً تجارياً مثلاً إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية في أى بلد آخر

---

[١] د/ حسن عبدالباسط جميعي، الحماية القانونية لمواقع الانترنت " بحث مقدم لمؤتمر التجارة الإلكترونى والإعمار عبر الحدود، مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، عام ٢٠٠٠

[٢] Jean Marie leloup, la franchise: droite et partique, 2006, p 130

يكون عضواً أيضاً في منظمة التجارة الدولية، لا فرق في ذلك بين وطنى، وأى من المقيمين الذين لهم أعمال في ذلك البلد العضو الآخر[٣].

**التصميمات والنماذج الصناعية :**

يقصد بالتصميم الصناعى هو كل ترتيب للخطوط أو شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للإستخدام الصناعى، إنما النموذج الصناعى فهو الشكل الذى يجسد السلعة[٤] .

لذا يستلزم أن يتوفر في التصميم أو النموذج الصناعى شرط الجدة بمعنى ألا يحاكى لأى تصميم أو نموذج آخر لتوفير الحماية القانونية المقررة له[٥] ويترتب علي تسجيل النموذج أو التصميم حق لصاحبه في منع الغير من بيع أو إستيراد للمنتجات أو السلع أو الخدمات المتخذة لشكله حيث يبدأ الحق بإستغلال التصميمات أو النماذج الصناعية لمالكها منذ وقت تقديمه بطلب تسجيله[١].

أتاحت إتفاقية لاهاى الخاصة بالإيداع الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية المبرمة عام ١٩٥٢ لرعايا الدول الأعضاء بها حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولى لدى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بمدينة برن السويسرية وبذلك يعد كل من أودع رسماً أو نموذجاً صناعياً مالكاً له حتى يثبت العكس[٢].

بينما نصت إتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية بأنه يحق للأجانب المقيمين بالدول الأعضاء بها التقدم بطلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعى لمصلحة التسجيل بتلك الدولة، لكى تتمتع تلك التصميمات بنفس الحماية

---

[٣] Marie Malaure Vignal, Droit de la distribution, 2006, p 132
[٤] د/ حسام عيسي، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية الدولية, مرجع سابق، ص٤٥
[٥] د/ فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص١٢٠
[١] د/ حسام عيسي، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية, مرجع سابق، ص١١٩
[٢] د/ جلال وفاء محمدين، الحقوق القانونية للملكية الصناعية، دار النهضة، عام ٢٠٠٠، ص٩٥

المقررة في قانون الدولة التي تم التسجيل بها[٣]، كما يمكن حماية النموذج أو التصميم الصناعى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة إعمالاً لنص المادة رقم ٦٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

كما أوضحت إتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة والتي تشمل التصميمات أو الرسوم الصناعية بأن للدولة العضو بها الحق في إختيار الأسلوب المناسب للحماية سواء بقانون خاص لذلك، وعن طريق حماية النماذج أو الرسوم الصناعية، والتنويه إلي أن تسجيل النموذج أو التصميم يعد شرطاً لغرض الحماية[٤] .

وألزمت اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بها بالمواد المنصوص عليها باتفاقية واشنطن مع إضافة بعض النصوص بإعتبار القيام بإستيراد أو بيع أو توزيع تلك التصميمات المشمولة بحماية لأغراض تجارية دون الحصول علي ترخيص من صاحب الحق عليها أو أية سلعة تتضمن تلك الدوائر بقدر ما تظل متضمنه تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية بمثابة عمل غير مشروع، وتلزم القائم بتلك الأعمال بالتعويض المناسب لصاحب الحق بما يعادل الفوائد التي يمكن للإخير الحصول عليها ولو تم بينهم عقد ترخيص (فرنشيز)، كما أجازت الإتفاقية إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الإستخدام غير التجارى أو لمجابهة الممارسات المقيدة للمنافسة[٥].

**براءة الإختراع :**

هو إمتياز يمنح حصرياً لصاحب الإختراع لتمكينه من الإستئثار بحق إستغلال إختراعة لفترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالإطلاع علي إختراعة، حيث ينص المشرع المصرى علي تحديد تلك الفترة بعشرون عاماً تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول علي البراءة، ثم يصبح للكافة حق استخدام وإستغلال الإختراع دون أن يشكل ثمة إعتداء

---

[٣] المادة رقم (٤) من نص اتفاقية لاهاى الخاصة بالإيداع الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية .
[٤] Treaty on Intellectual Property in Respect of Intergrated Circuits.
[٥] المادة ٣٦ من اتفاقية التريبس

علي حق المخترع الذي منحه له المشرع بالإستئثار في إستغلال إختراعه لفترة زمنية محددة[١].

تثور إشكالية في هذا الصدد في ضوء إرتباط حماية الإختراعات بسياسة المشرع الوطنى للكل دولة، وهو الأمر الذي تتباين فيما بينها من حيث النطاق والشروط الحاكمة لمنح تلك البراءات وبصفة خاصة القابلية للحصول علي براءة الإختراع أو الإستئثار به، بل إن تفاوت مدد الحماية قد يؤدى لفرض القواعد الحمائية للإختراع في دولة وجعله غير محمى في دولة آخرى فضلاً عن الإختلاف في القابلية الذي سيؤدى إلي تحقيق ذات النتيجة[٢] .

لذا يرى جانب من الفقه – وتؤيده – إلي أن فرض الحماية علي براءة الإختراع تأتى في إطار رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بناءً علي نص المادة ٦٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذا كان التعدى على براءة الإختراع تمت من قبل غير الأطراف بعقد الترخيص (الفرنشيز)،أما إذا كانت واقعه من جانب أحد أطراف العقد فيتم الرجوع إلي الشروط التعاقدية المنصوص عليها لحماية براءة الإختراع[٣] .

**الأسرار التجارية :-**

وهي تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من إبتكارات، تركيبات، برامج، طرق صناعية لها قيمة إقتصادية طالما لم تكن معروفة للعامة أو المقرر حصولهم عليها من خلال علمهم أو إستخدامهم لها، كما يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها، لكونها لا يمكن لأشجاص آخريم إكتشافها بوسائل مشروعة، ويشترط لحمايتها بوسائل مناسبة بما يحفظ لها سريتها[٤] .

---

[١] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٤٠

[٢] د/جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، مرجع سابق، عام ٢٠٠٠ ، ص٤٤

[٣] د/ سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وآثرها علي حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، مرجع سابق، ص٦١

[٤] محمد حسام لطفى، المرجع العلمى في الملكية الأدبية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون ناشر وسنة نشر، ص٢٥

## ٦- النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي

تنص إتفاقية التريبس علي إلتزام الدول الأعضاء بها بالحفاظ علي سرية المعلومات موضوع الأسرار التجارية والمقدمة إليهم، وحمايتها من الإستخدام غير العادل ولعدم إفشائها إلا في حالة الضرورة التي تقتضى حماية الجمهور أو إتخاذ خطوات لضمان حمايتها من الإستخدام غير المشروع، كما تمنع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين إمكانية منع الإفصاح عن المعلومات الموضوعة تحت سيطرتهم بصورة قانونية أو عدم الإفشاء أو الإكتساب بواسطة آخرين دون موافقة هؤلاء الأشخاص إعمالاً لحقهم في الإستثمار بإستغلالها بما يتوافق مع قواعد حظر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات[٥].

[٥] المادة (١٠) مكرر من اتفاقية التريبس

## المبحث الثاني

## الآثار القانونية لحقوق الملكية الفكرية

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية علي رأس الأولويات من أجل توفير موارد مالية لدعم موازنات مختلف دول العالم، في ضوء كونها تمثل الوجه الأفضل لإستغلال موارد تلك الدول وأصولها الماليه ذات العائد الإقتصادى المميز، ولذا تسعى الحكومات المختلفة لتوفير أفضل السبل والأدوات القانونية اللازمة لحماية عناصر حقوق الملكية الصناعية بإعتبارها من الحقوق المعنوية، بينما ما ينسب إلي الكيانات أو الأفراد المبدعين أو مخترعى التقنيات الحديثة الحق المادى والذي يتمثل في استئثارهم في إحتفاظهم بالحق في الحصول على العوائد المالية لإستخدام أو إستغلال عناصر حقوق الملكية الصناعية[١].

تجدر الإشارة إلى أن الحماية المقررة للملكية الصناعية هي حماية تشريعية، أي تتقرر بنصوص تشريعية في ظل القانون المنظم لحقوق الملكية الصناعية، حيث أن الحماية المقررة تُعد بمثابة حماية مؤقته وليست مؤبده، وتكمن الحكمة من ذلك لتمكين المخترع أو صاحب العلامة التجارية أو الإسم التجاري من الإستئثار بإستغلال ما توصل إليه لفترة زمنية محددة، ويستوى ذلك سواء إستغله بنفسه مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالتنازل عنه للغير وإذا ما إنتهت هذه المدة نظراً لأهمية حقوق الملكية الصناعية علي المستوى الوطنى، فيصبح حق الملكية الصناعية مملوكاً للجميع، ويجوز إستغلاله والإنتفاع منه .

لذا سارعت غالبية الدول في التوقيع علي الإتفاقات الدولية وسن التشريعات الوطنية الهادفة لحماية عناصر الملكية الفكرية وأبرزها ما يتعلق بالشق الصناعى، كذا انشاء

---

[١] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" مرجع سابق، ص٢٥

آليات تنفيذيه متمثلة في مكاتب متخصصة في تسجيل أو إيداع عناصر تلك الملكية الفكرية لتخويل مخترعها أو المبدع الذي يملك أسرارها التجارية الغير معروفة لدى العامة لمدة زمنية محددة للإستئثار بعائدها المالى من خلال إستئثار حقوق إستغلالها وإستخدامها طوال تلك المدة الزمنية، وهو الأمر الذى يتطلب مقارنة ذلك بالأوضاع المالية لآليات تطبيق الحماية علي عناصر الملكية الصناعية في مصر، وإلقاء الضوء علي المعوقات القانونية والإدارية التي تخول دون الإنتفاع من عائدها المالى بصورة تتوافق مع النتائج المرجو تحقيقها منها لخدمة الإقتصاد الوطنى، وهو ما سنتناوله من خلال المحاور التالية:-

**المطلب الأول:-** المعطيات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية

**المطلب الثاني:-** خصوصية إستغلال حقوق الملكية الصناعية

# المطلب الأول

## المعطيات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية

تتمتع حقوق الملكية الصناعية بخصوصية قانونية في ضوء ما تتضمنه أبرز عناصرها المتمثله في نقل المعرفة الفنية والتي تتطلب المحافظة علي سريتها وإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لذلك، ومن شروط نقلها للإستفادة من عائدها المادى بعدم إستخدام المعرفة الفنية إلا في حدود إشباع الحاجات الناشئة عن التعاقد بها علي غرار عقد الفرنشيز بوصفه ( أحد أشكال عقود نقل التكنولوجيا) فضلاً عن وجوب كون إستخدامها لا يتعدى الفترة الزمنية المحددة للعقد ذاته بهدف المحافظة على سرية المعلومات المنقولة من مصدر التكنولوجيا (المرخص) إلي مستورد التكنولوجيا ( المرخص له)[١] .

ولا يقتصر الإلتزام على المعرفة الفنية فقط وإنما يمتد ليشمل مجموعة المعلومات الفنية والمالية والتجارية المتبادلة فيما بين طرفى عقد نقل التكنولوجيا، ولذا يقصد بالإلتزام بالسرية هو إلتزام تعاقدى بموجبه يمتنع على مستورد التكنولوجيا ( المرخص له) نشر آية مستندات أو كتيبات متضمنه معلومات خاصة بشبكة التوزيع منها المعرفة الفنية المملوكة لمورد التكنولوجيا (المرخص) خارج نطاق تنفيذ العقد محل نقل التكنولوجيا حيث لا يستلزم ذلك العقد تنازل مالك المعرفة الفنية (المرخص) عنها وإنما الترخيص لمورد التكنولوجيا ( المرخص له) بإستخدام تلك المعرفة الفنية ملتزماً بتطبيق وإتباع نفس الإستراتيجية المطبقة من جانب المرخص[٢] .

يرى الفقه – ونؤيده– بأن تطبيق تلك الإستراتيجية من جانب المرخص له لا بد وأن تكون متوافقة مع دليل التشغيل الذى يتضمن تحديد كل تفاصيل ومعايير الإستغلال

---

(١) Michel Thrichu, le contract de Franchise au Vietnam, 2009 , p136

(٢) د/ سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وآثرها علي حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٧٠

لعناصر حقوق الملكية الصناعية علي غرار عقود نقل التكنولوجيا ( الفرنشيز) الخاصة بصناعة السيارات أو تقديم الخدمات فيلتزم المرخص له بتحديد شكل الديكور، لونه، ووسائل الدعية والإعلان وملابس العاملين بالمنشأة وزيهم علي النحو المتبع من قبل المرخص ( مورد التكنولوجيا)[٣] .

**موقف المشرع المصرى :-**

أصدر المشرع المصرى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إعمالاً لإلتزام مصر عقب إنضمامها لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( التريبس) والتي تم التصديق عليها بقرار جمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ في ضوء ما نصت عليه الإتفاقية المشار إليها من إلزام الدول الأعضاء بها بمراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من توافق نصوصها القانونية مع أحكام الإتفاقية، لذا نص المشرع المصرى علي عبارة يتضمن إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون المشار إليه[١] .

بإستقراء المواد المائتين وستة لنص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يتبين من تحليلها بالمقارنة مع التشريعات الآخرى فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها لحماية عناصر حقوق الملكية الصناعية علي النحو التالي:-

## براءة الأختراع وبراءة نموذج المنفعة

خلت مواد القانون من وضع تعريف محدد لعنصر براءة الإختراع، وهو ما قد يؤدى للخلط بينه وبين براءة نموذج المنفعه المنصوص عليه بالمادة رقم التاسعة والعشرون من القانون، لذا نشير إلي ما تضمنه الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية بتعريف براءة الإختراع بكونه سند رسمى يخول لمالكه دون غيره الحق في إستغلال ما

---

[٣] د/ حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الإطار القانونية الدولية، مرجع سابق، ص٣٥

[١] المادة رقم ٢من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

توصل إليه من إبتكار جديد قابل للإستغلال صناعيا، وهو ما يمكن الإعتماد عليه في ضوء عدم تضمن اللائحة التنفيذية للقانون تعريف محدد لها[٢] .

وترتب علي ذلك حدوث خلط بموجب المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المتضمنه تطبيق أحكام براءة الإختراع على براءة نموذج المنفعة[٣].

بينما إتجه موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) لتعريف نموذج المنفعة بكونه حق إستئثارى ممنوح بشأن أحد الإختراعات ويسمح لصاحبه الحق أن يمنع الغير من الإنتفاع بإختراعه المحمى لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محددة[٤] .

تتناسب نماذج المنفعه مع الشركات الصغيرة والمتوسطة التى تتميز بإضافتها لتحسينات أو تعديلات لمنتجاتها لذا فإن شروط إكتساب نموذج المنفعة تكون أقل عن نظيرتها المتطلب الحصول عليها فيما يتعلق ببراءة الإختراع، يتشابهان في ضرورة إستيفاء شرط الجودة، فضلاً عن كون مدة حمايتها لا تتعدى سبعة سنوات بخلاف براءة الإختراع التى تتطلب من شروطها الخبرة والإبتكار.

تناول المشرع الإماراتى لذلك من خلال إطلاقه وصفاً بمصطلح شهادة المنفعة للفصل بينها وبين براءة الإختراع، حيث قرر منح تلك الشهادة عن كل إختراع جديد قابل للتطبيق الصناعى دون أنتاجه لنشاط إبتكارى كافى لمنح براءة الإختراع عنه، وذلك بناءً على طلب صاحب الإختراع أو من يمثله قانوناً[٥] .

ويتضح أن المشرع الإماراتى وضع نموذج المنفعة في مرتبة تالية لبراءة الإختراع وجعل لعملية تسجيلها ضوابط أبسط من الأخيرة، في ضوء كون براءة نموذج المنفعة

---

[٢] الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٤ .
[٣] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها ، مرجع سابق، ص ٤٢ .
[٤] من الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) بشبكة الإنترنت
[٥] المادة الخامسة للقانون الإماراتى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية

يفرض حماية علي بعض الأبتكارات التى لا تصل إلي درجة إستيفاء معايير الأهلية المطلوب توافرها للحماية بموجب براءة الإختراع[٦] .

**براءات الإختراع**

يتعارض نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية مع لائحته التنفيذية، من خلال نص القانون علي عدم منح براءة الإختراعات التى من شأن إستغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بينما تنص اللائحة التنفيذية لذات القانون بأنه إذا تبين أن الإختراع أو نموذج المنفعة يمكن إستغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو بحياة الإنسان أوجب علي مكتب براءات الإختراع أن يعلق قبول الطلب علي نزول صاحب الشأن عن إستخدام الإختراع في أى أوجه الإستغلال المشار إليه[١] . وهو الأمر الذي يتوجب مراجعته لإعادة التوافق بين مضمون القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية .

ينص القانون المصرى علي أن لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة علي الأختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل، طالما كان الإختراع في نطاق عقد العمل المبرم بينهما، ويذكر إسم العامل المخترع في تسجيل براءة الإختراع، ويستحق أجره على إختراعه[٢] ، وأما إذا لم يتم الإتفاق علي أجره كان للعامل المخترع الحق في الحصول علي تعويض عادل ممن كلفه بالإختراع أو من رب عمله[٣].

---

[٦] د/ ياسر محمد جادالله، بحث بعنوان (بناء استراتيجية قومية الملكية الفكرية في مصر)، مرجع سابق، ص١٨

[١] المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

[٢] ) المادة ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

[٣] المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

وبناءً علي ذلك لا يكون للعامل المذكور سوى أجره العادى المتفق عليه قبل تمكنه من الوصول للإختراع، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الخاص بالعاملين بالقطاع العام والذي يتيح لهم القانون الخاضعين له الحق في الحصول علي تعويض عادل بالإضافة لما يتقاضونه من أجر[٤] في اطار تحفيزهم علي مواصلة الإبتكار والأختراع، وهو ما يتعارض أيضاً مع أحكام القانون الخاص بالعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الذي يجيز للعامل المخترع الحصول علي تعويض عادل إضافة لراتبه المستحق[٥] .

الأمر الذي يشير إلي وجود تعارض واضح بين المراكز القانونية للعامل الذي يخضع لقانون حماية الملكية الفكرية، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فضلاً عن تعارضه مع حكم محكمة النقض المصرية الذي قضى للعاملين بالقطاع العام بأحقستهم في تعويض عادل لتوصلهم لأحد الإختراعات أثناء عملهم بالإضافة لما يتقاضونه من آجر[٦] .

كما ينص القانون علي منح الحق لرب العمل في أى إختراع يتوصل له العامل المخترع خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، وذلك بالرغم من أن رب العمل سبق وأن أستوفى حقه من العامل مقابل ماآداه من عمل نظير آجره[٧] .

وهو ما لا يتناسب مع التوازن العقدى الذي نص عليه القانون المدنى المصرى بين العامل المخترع ورب عمله، حينما نص علي أنه إذا وفق العامل إلي إختراع جديد في آثناء خدمته لرب عمله، فلا يكون للأخير أى حق من ذلك الإختراع ولو كان العامل قد أستنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال لخدمة رب عمله إلا في حالة ما يستنبطه العامل من إختراعات أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقضى بإفراغ جهده في الإبداع، أو إذا كان رب العمل قد أشترط في عقد

---

[٤] المادة ٤٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .
[٥] د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٢٥ .
[٦] الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ قضائية محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦ .
[٧] المادة رقم ٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

العمل المبرم بينهما صراحة أن يكون له الحق فيما يتوصل إليه العامل من إختراعات[١]، وإذا كان الإختراع الذي توصل إليه العامل ذو أهمية إقتصادية جدية، جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ومراعاة أن يتم تقدير ذلك المقابل بمقدار المعونه التي قدمها له رب العمل واستخدامه في هذا السبيل من إمكانيات منشأته[٢].

ويتبين بأن نص القانون المدنى المصرى أصبح مقيد التطبيق بنص المادة السابعة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي سبق تناولها تطبيقاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام، بل إن العاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية أتيح لهم الحصول علي تعويض عادل بالإضافة لما يتقاضونه من أجر علي أساس تشجيع الدولة لهم لزيادة وعيهم بالعلوم والتكنولوجيا، والعمل علي نشر المعارف بينهم لتطوير قدراتهم الإبتكارية، وتكون الإختراعات والمصنفات التي يبتكرها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة إذا كان الإختراع نتيجة تجارب رسمية أو إذا كان الإختراع أو المصنف يدخل في نطاق أعماله الوظيفية[٣].

يرى الفقه أنه نظراً لما تضمنه قانون حماية الملكية الفكرية من تمييز واضح بين المراكز القانونية المتساوية بإختلاف مركز إذا كان العاملين سواء بأى من القطاعين العام أو الخاص لخضوع الأخيرين لقوانين خاصه بما يتعارض مع المبادئ الدستورية، ولذا فإنه سيكون للموظف الحق في الحصول علي تعويض عادل يراعى عند تقديره تشجيع البحث والإختراع، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن اللاحق ينسخ السابق[٤]، بمعنى أنه إذا عرض نزاع علي إحدى المحاكم من قبل أحد الموظفين بالدولة بشأن إختراع توصل

---

[١] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٤٣ .
[٢] المادة رقم ٦٨٨ من القانون المدنى المصرى .
[٣] المادة رقم ٤٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .
[٤] د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٥٥ .

إليه، فيكون له الحق فيما أورده النص الصادر في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لما يتيح له حقوقاً أفضل[٥] .

ومن ناحية أخرى .. وفي ظل إرتباط حماية الإختراعات بالتشريعات الوطنية لكل دولة وليس بالإختراع ذاته، وفي ضوء تباين تلك التشريعات من حيث النطاق والإشتراطات التى تحكم البراءات، وبصفة خاصة من ناحية القابلية للحصول علي براءة الإختراع ومدة حمايتها، فقد تثور إشكالية في حالة تفاوت مدد الحماية قد يجعل الإختراع محمياً في دولة وغير محمى في دولة آخرى، كما أن الإختلاف قد يصل في مدى القابلية للحصول علي البراءة[٦]

يرى الفقه – وهو ما نؤيده– بأنه في إطار معالجة تلك الإشكالية فإن السبيل لحماية براءات الإختراع تكمن في أهمية الرجوع إلي الشروط التعاقدية لحماية البراءاة من أى تعدى من جانب أحد طرفى عقد نقل التكنولوجيا . وهو مستورد التكنولوجيا أو المرخص له، كما يمكن الرجوع أيضاً إلى دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة علي نص المادة ٦٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في حالة إذا كان التعدى واقعاً من جانب غير المتعاقدين[١].

كما يرى جانب من الفقه – من ناحية آخرى– وجود إشكاليه حيال عدم ملائمة نص المادة التاسعة والثلاثون فيما يتعلق بحظر تقدم العاملين بمكتب براءات الإختراع لأية طلبات للحصول علي براءات إختراع إلا عقب مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب المشار إليه، وهو ما يفسره هذا الفريق من الفقه بأنه يعد بمثابة مصادرة علي حق المذكورين في ظل إمكانية توصل أحدهم لإختراع يحتاج الحصول علي البراءة لحمايته[٢].

---

[٥] د/ ياسر جادالله، بحث بعنوان بناء إستراتيجية قومية للملكية الفكرية في مصر مرجع سابق، ص٢٦ .
[٦] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، مرجع سابق، ص٥٣ .
[١] د/ سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وأثرها علي حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، مرجع سابق، ص٦١ .
[٢] د/ مرفت الديب، بحث بعنوان الإستراتيجية القومية للملكية الفكرية، بدون ناشر أو سنه نشر، ص٦٧.

وقد عالج المشرع الإماراتى ذلك من خلال الحظر علي موظفى الإدارة ممن لهم حق الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام قانون حماية الملكية الفكرية أثناء خدمتهم وبعد إنتهائها وإفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء بيانات أو معلومات أتصلوا بها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو إستعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير، ولا يجوز لهم الإحتفاظ بأصل أية مستندات أو صور منها، ويحظر عليهم طوال فترة خدمتهم أو الثلاث سنوات التالية لإنتهائها من ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة[٣].

**العلامة التجارية:-**

لم يرد بنص القانون تعريفاً أو معياراً لتحديد العلامة التجارية، في حين أوضحت إتفاقية التريبس معيار تحديد عما إذا كانت تلك العلامة مشهورة، ومراعاة مدى قدرة العملاء على التعرف عليها وتمييزها من غيرها من العلامات التجارية وهو ما أتجه إليه المشرع الإماراتى[٤].

أتجه جانب من الفقه إلى أن النص بعدم جواز إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده من قبل مالك العلامة التجارية إلا لسبب مشروع وفقاً للمادة رقم الخامسة والتسعون من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يعد بمثابة تقييداً لحق مالك العلامة التجارية في إستخدام سلطاته في إستغلال العلامة التجارية بدون مبرر حيث قد يتراءى لمالكها إنهاء عقد ترخيصها لأسباب مشروعة أو منطقية من وجهه نظره الشخصية، إلا أنه في حالة حدوث نزاع قضائى بين الطرفين فقد يتم تفسير عبارة سبب مشروع من جانب القاضى بخلاف قصر مالك العبارة التجارية وحقه الإستئثارى في الإنتفاع .

يقترح بعض الفقهاء – ونؤيده – لتدارك ذلك بتعديل نص القانون بإلغاء عبارة سبب مشروع، لضمان الحفاظ علي حق المرخص له (مستورد التكنولوجيا) وعدم

---

[٣] المادة رقم ٦٥ من القانون الإماراتى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

[٤] الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون الإماراتى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ من شأن حماية العلامات التجارية .

الإضرار به، فله الحق في الرجوع علي المرخص (مورد التكنولوجيا – مالك العلامة التجارية) وفقاً للقواعد العامة بالتعويض إذا ما ترتب علي إنهائه للعقد أو عدم تجديده إضراراً به[١].

كما يقترح فريق آخر من الفقهاء تعديل ما جاء بالقانون بشأن النص بأحقية المحكمة في شطب تسجيل العلامة التجارية بحكم قضائى واجب النفاذ في حالة ثبوت عدم استعمالها بصفة جدية لمدة خمسة سنوات متتالية[٢]، حيث أبدوا تحفظهم حيال إستخدام عبارة عدم إستعمال العلامة بصفة جدية واصفين ذلك بكونها عبارة مطاطة دون معيار واضح، وهو ما قد يؤدى إلي إصدار أحكام قضائية متفاوته في ضوء عدم تحديد ماهية تلك العبارة والأساس الذي سيتم القياس عليه فيما يتعلق بصفة الجدية[٣].

من ناحية أخرى أشار بعض الفقه إلى أن المشرع المصرى نظم القواعد والأحكام اللازمة لحماية العلامة التجارية الصادر في المواد أرقام من ٩٥ إلي ٩٩ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أما الترخيص بإستعمال علامة تجارية في إطار عقد الفرنشيز لم يتم تنظيمه من قبل المشرع المصرى ويتم تنظيمه إعمالاً للقواعد العامة[٤] الممثلة في أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون[٥]، بالرغم من أن عقد الفرنشيز يترتب عليه الحق الإستئثارى للمرخص له الذي ينشأ بموجب التسجيل والذى يجوز للمرخص له أن يمنع الغير من إستخدام نفس العلامة التجارية بالنسبة للخدمات المطابقة أو المشابهه.

لذا يقوم المرخص بوضع شرطاً أو أكثر ضمن العلاقة العقدية التي تربطه بالمرخص له لبيان الشروط الواجب تطبيقها لإستغلال وإستخدام العلامة التجارية من قبل المرخص

---

(١) د/ ياسر محمد جادالله، بحث بعنوان نحو بناء إستراتيجية قومية الملكية الفكرية في مصر، بدون ناشر أو سنه نشر، ص٩٧ .

(٢) المادة رقم ٩١ بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

(٣) د/ ميرفت الديب، بحث بعنوان بناء إستراتيجية قومية للملكية الفكرية بمصر، بدون ناشر، ص٤٠.

(٤) د/ سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وأثرها علي حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٥٠ .

(٥) المادة رقم ٤٧ الفقرة الأولى من القانون المدنى المصرى .

له بهدف الحفاظ على السمعه التجارية التي يتمتع بها المرخص، ومن أبرز تلك الشروط المتضمنه أن يقتصر تنازل المرخص عن استغلال العلامة التجارية لا يكون إلا بغرض تنفيذ عقد الفرنشيز ، وطوال مدته فقط، كما يتضمن آليات إستخدام تلك العلامة التجارية، وقد يلحق المرخص ذلك الشرط بأخر يتمثل في تحديد ضوابط إستخدام المرخص له العلامة التجارية بتحديد المنتجات أو الخدمات التي ستوضع عليها تلك العلامة[٦] .

**السمة التجارية :-**

تعد السمة التجارية بمثابة رمزاً للعلامة التجارية، فهى تمثل عنصر إلتقاء وتجمع العملاء لكونها إشارات ورسوم لتمييز المنتجات أو السلع، ويقوم المرخص بمنح الحق للمرخص له لإستعمال السمعه التجارية الخاصة به طوال فترة العلاقة العقدية، لذا يلتزم المرخص له بالكشف عن مواصله إستغلاله تلك السمعة التجارية بمجرد إنتهاء العقد أو فسخه[٧] .

لذا يثور التساؤل لدى بعض الفقهاء حول الآثار المترتبة علي الفسخ التعسفى للعقد من قبل المرخص، ويروا بأن للمرخص له الحق في الإستمرار بإستخدام السمه التجارية حتى نهاية مدة العقد، أما في حالة شمول العقد علي شرط فاسخ ففى هذه الحاله لن يترتب علي إجراء الفسخ الوقف الفورى لإستغلال السمة التجارية، وإنما يلزم صدور حكم قضائى نهائى بفسخ العقد إن لم يكن الفسخ راجعاً لخطأ من المرخص له[١].

كما يري فريق من الفقه بأن المادة ٦٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعد بمثابة وسيلة جيدة لحماية حقوق المرخص حيال السمة التجارية، حيث يجوز للمرخص رفع دعوى منافسة غير مشروعة بهدف الحصول على حكم قضائى لإلزام المرخص له بعدم إستعمال السمة التجارية أو إضافة أى بيان أو عبارة لتمييزها

---

[٦] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية التريبس، مرجع سابق، ص١٢٠.
[٧] د/ فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص الصناعى، مرجع سابق، ص١٢٢ .
[١] د/ محمود مختار بربرى، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

عن التسمية الآخرى منعاً للخلط، وتفادياً لحدوث وقائع للمنافسة غير المشروعة، ومن ثم المحافظة علي حقوق المرخص بإستعمال السمة التجارية[٢] .

**التصميمات والنماذج الصناعية:-**

يشترط المشرع المصرى توافر شرط الجدة بالتصميم أو النموذج الصناعى لكى يتمتع المرخص بالحماية القانونية المقررة له عليها، وهو ما يعنى ألا يحاكى التصميم أو النموذج الصناعى غيره من التصميمات السابقة كما يترتب علي تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق لصاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو إستيراد المنتجات المتخذه شكل ذلك التصميم أو النموذج .

أتجه الفقه إلى أنه يمكن حماية النموذج أو التصميم الصناعى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة رقم ٦٦ من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٣] ، وتبرز أهمية الحماية الدولية للنموذج أو التصميم الصناعى بالنسبة لباقى التصميمات والنماذج المستخدمة .

كما تتضمن أعمالاً لأحكام معاهدة لاهاى والمتعلقة بنقل تجربة ناجحة من دولة لأخرى ضوابط بشأن إتاحة تسجيل تلك الرسوم والنماذج دولياً من خلال إيداعها دولياً لدى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية بمقره بمدينه بيرن السويسرية[٤] .

كما ينتقد الفقه عدم تناسب العقوبات الواردة بالمادتين (١١٣،١١٤) من القانون المصرى لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تنص على معاقبة المعتدى علي حقوق الملكية الصناعية وأبرزها العلامة التجارية وغيرها بالحبس لمدة شهرين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرون ألف جنية وعدم ملائمتها مع الأضرار الإقتصادية الناجمة علي التعدى علي حقوق مالكها من الجرائم المنصوص عليها،

---

[٢] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٩٥ .
[٣] د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التى تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية: دراسة لإتفاقية التريبس، مرجع سابق، ص ٢٩ .
[٤] معاهدة لاهاى الدولية الخاصة بالإيداع الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية المبرمة عام ١٩٥٢.

بالإضافة إلي حجم المكاسب المالية الكبيرة التى يحصل عليها مرتكب تلك الجرائم كعائد مالى من جرائم إستفادته من جراء إعتدائه علي حقوق الملكية الصناعية .

أما فيما يتعلق بصناعة الإعلام، فقد ذهب جانب من الفقه – ونؤيده – للمطالبة بتعديل فترة الحماية المنصوص عليها بالقانون[٥] والمحددة بعشرون عاماً تبدأ من تاريخ أول بث للبرامج التلفزيونية والإذاعية، حيث يقترح بأن تصبح فترة الحماية مدى الحياة في ضوء إمتلاك إتحاد الإذاعه والتليفزيون التابع للهيئة الوطنية للإعلام بصفتها من الجهات الحكومية المالكه لحقوقها والتي تعد بمثابة حق للمجتمع المصرى وبالتالي لا يجوز التفريط به، فضلاً عن كونها ستعد بمثابة وسيلة لحماية التراث الإعلامى المصرى الذى يشكل نواة لصناعة الإعلام الوطنى، ويمكن من خلاله ملاحقة مرتكبى وقائع الإعتداء عليه في ظل تقدم الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة التي يمكن بثها عبر مواقع شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مما قد يؤدى إلي تكبيد الهيئة خسائر مالية فادحة، وإهداراً لتراثها الإعلامى والإذاعى الذى يشكل وجدان المجتمع المصرى .

## المطلب الثاني

## خصوصية حقوق الملكية الصناعية

تشير المعطيات المتعلقة بتحديد الإستراتيجيات التنموية مدى ما تتمتع به حقوق الملكية الصناعية من خصوصية الهادفة إلي تثمين قيمة البحث العلمى والإبتكار، والعمل علي الإرتقاء بكافة آلياتها الرامية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات التجارية والصناعية، ولمجابهة مخاطر تنامى معدلات الإنتاجية بهدف تحقيق التنمية المستدامه زيادة معدلات النمو الإقتصادى، وإعلاء لقيم تنمية الموارد المتنوعة وإتباع الأسس العلمية التي ترتكز عليها عناصر البحث العلمى والإبتكار[١] .

---

[٥] المادة رقم ١٦٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

[١] موقع إلكترونى بعنوان www.saip.gov.sa.ar

يُعد إستغلال حقوق الملكية الصناعية علي النحو الأمثل بمثابة أفضل الوسائل لإيجاد بدائل غير تقليدية لمعالجة الأزمات الإقتصادية التي تواجه المؤسسات المالية، وما تمر به إقتصاديات بعض دول العالم من عوائق وخفض معدلات التضخم، بالإضافة إلي مساهمتها في الإرتقاء بمستوى جودة الإنتاج وتطوير أساليبه التكنولوجيه وكذا تنمية الموارد البشرية للمشروعات والكيانات الإقتصادية[٢]، وبالتالى يتضح مردوده الإيجابى على تحسين مستوى الوحدات الإنتاجية من خلال تحسين جودة منتجات تلك الكيانات الإنتاجية .

تبرز خصوصية حقوق الملكية الصناعية في تأثيرها الإقتصادى المباشر المتمثل فيما تضيفه من عائد لتطوير البحث العلمى والإبتكار إلي الناتج الإجمالى لإقتصاديات الدول الحائزه علي حقوق إستغلال عناصر الملكية الصناعية والتى تحظى بحق إستئثار إستخدامها، كما تقاس بالقيمة البحثية المضافة في الفرق بين عائد مخرجات البحث العلمى وتطوير السبل والآليات الإنتاجية مع ما يستهلكه ذلك البحث من مواد خام وسلع وخدمات، مضافاً إليه تعويضات العاملين في ذلك المجال، بحيث يتشكل رأس المال من فائض التشغيل الناتج من أعمال التطوير والإبتكار والبحث العلمى[٣].

**حقوق الملكية الصناعية ضمن عناصر رأس مال المؤسسات المالكه له :**

تمتلك الجهات والمؤسسات المعنية بكل دولة العديد من براءات الإختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية المسجلة سواء بداخلها أو خارجها، حيث تعتبر عناصر الملكية الفكرية السالف الإشارة إليها بمثابة أصول أو رأس مال تلك الدولة في ضوء

---

[٢] د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص٩٥ .

[٣] Y.Gadallah, Intellectual property Policy for universities and Research Institutes and Economic Development : The Egyptian Case, Intarnational Review of Intellectual property and competition law .

إستخدام ميزانيات عامة للصرف والنماذج علي مراحل إعداد البحث العلمى والتطوير الإبتكارى.

يعد القائم علي إنتاج سلعة ما محمية ببراءة الإختراع بمثابة صاحب الحق الإستئثارى في الإنتفاع من قيمة إستغلالها وإستخداهما، فإذا كان القائم علي إنتاجها سواء مؤسسة تعليمية أو بحثية حكومية، فيحق لها الحصول علي العائد المالى من جراء إستغلالها، وبالتالى تدخل ضمن أصولها المالية، حيث تقدر براءة الإختراع بقيمة مالية محددة يتم الحصول عليها من جراء تمتعها بتسجيلها لبراءة الإختراع .

يتم تقييم ما تمتلكه كل مؤسسة تابعة للدولةمن حقوق الملكية الصناعية، أى وضع قيمة إقتصادية لها، وإدراجها ضمن بنود أصولها بميزانيتها، وبالتالى إكساب تلك المؤسسات مراكز إقتصادية يتم تقيمها كقيمة سوقية، عبر سوق الأوراق المالية (البورصة)، وبالتالى يصبح تلك العناصر بمثابة أصول للمؤسسات الماكة لها، وتتيح لها حق إستغلالها وإسخدامها تجارياً للإستفادة من عائدها المالى .

إتجه بعض الفقه – ويحق – إلى جواز إدراج عناصر الملكية الصناعية كأصل مالى يتم تقييمه مالياً من خلال وزارة المالية من خلال رصد وتقدير تلك الأصول الفكرية، ووضع أساسيات للإستغلال التجارى لها بما يوفر موارد مالية تساهم فى دعم الموازنه العامة للدولة[١] علي غرار نجاح شركة تطبيق **(Zoom)** الإلكترونى المخصص للمحادثات ومكالمات الفيديو في تحقيق عائد مالى من أهمية إستغلال حقوق الملكية الصناعية[٢].

**<u>آليات تعظيم المردود الإقتصادى لعناصر الملكية الصناعية</u>**

يتضح من خلال الإستعراض السابق المردود الإقتصادى المجز لعناصر الملكية الصناعية والتي تعد بمثابة الأصول المتداولة أى رأس المال المتداول في السوق، وهو

---

(١) د/ ياسر محمد جادالله، بحث بعنوان نحو بناء إستراتيجية قومية للملكية الفكرية في مصر مرجع سابق، ص٦٠ .
- د/ حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص ٥٩.
(٢) د/ ميرفت الديب، بحث بعنوان إستراتيجية قومية للملكية الفكرية، بدون ناشر، ص٦٧.

الأمر الذى يتطلب بذل المزيد من الجهد والعمل لإعداد حصر ودراسة علمية مستفيضة لتقيميها .

تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية علي مكافحة ظاهرة إنتشار السلع المقلدة وغير المتطابقة للمواصفات القياسية بالأسواق من خلال حماية العلامات التجارية، وبالتالى تنعكس إيجابياً علي صحة المواطنين في حالة صناعة الدواء، فضلاً عن إلتزام الأسواق بمكونات منتجات الملابس أو إستخدامات الإنسان من طعام وشراب وفقاً للضوابط المتعلقة لبراءات الإختراع، وحماية العلامات التجارية.

كما تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في تحفيز المبدعين والمخترعين لمواصلة إبتكارهم وبحثهم العلمى في ظل تبنى المؤسسات والمراكز البحثية لإبداعاتهم ومنحهم أوجه الدعم المالى واللوجيستى اللازم لإنهائها، وطرح منتجاتها بالأسواق من خلال تسجيل براءة الأختراع لمبتكراتهم ومنح المخترع حقة الأدبى وكذا نسبة من عائده المالى من خلال تسجيل براءة الأختراع بأسم المخترع والمؤسسة الداعمة له والتي يحق لها الأستئثار بالعائد المالى للمنتج أو الإبتكار في ضوء تسجيله لبراءة الإختراع الذى يحفظ حقوقه لمدة ٢٠ عام من تاريخ تقدمه بطلب الحصول عليها .

تشير الدراسات إلي أن الإقتصاد بدولة كندا يعتمد بنسبة ٥١٪ من الصناعات التى تتطلب إستغلالاً لعناصر الملكية الصناعية، فضلاً عن كون الصادرات الأوروبية تمثل نسبة ٩٠٪ من المنتجات أو الإستخدامات الناتجة عن إستغلال حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلي أن بالإقتصاد الأمريكى تقدر قيمتها المالية بحوالى ٥.٨ تريليون دولار أمريكى تشكيل نسبة ٧٥٪ من إجمالى حركة الصادرات الأمريكية[١] .

يتجلى المردود الإقتصادى لإستغلال حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق بتنفيذ عقود نقل التكنولوجيا في ضوء رغبة الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا في سد الفجوة العميقة التى تعانى منها نتيجة إفتقادها لعناصر التقدم الصناعى والإقتصادى والفنى عن نظيرتها

[١] د/ ياسر جادالله، بحث بعنوان نحو بناء إستراتيجية قومية للملكية الصناعية في مصر، مرجع سابق، ص٦٧.

الدولة المتقدمة موردة التكنولوجيا، نظراً للدور الهام الذي تؤديه التكنولوجيا فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية الشاملة، وهو الأمر الذي يتطلب حماية عناصر حقوق الملكية الصناعية[٢] خاصة وأن إستغلال التكنولوجيا في المجال الصناعى يتطلب التطوير والتحسين المستمر بما يتواكب مع طبيعتها وأبرزها عنصر المعرفة الفنية **Know –How** فضلاً عن إستخدام حاجتها للعمالة المدربة أو الخبراء، وتدريب العمالة المحلية المخصصة في مجال التصنيع **Technical Assistance Agreement** .

كما تشكل حقوق الملكية الصناعية محل عقود الفرنشيز لإبرام اتفاقات بين طرفين أحدهما حقق نجاحاً منقطع النظير في بلاده في إنتاج أو تقديم أو توزيع خدمة معينة، ويسمى المرخص ويريد تكرار هذه التجربة الناجحة من خلال أشخاص آخرين يطلق عليهم المرخص لهم بمقتضاه يسمح لهم بإستغلال علامته التجارية والمعرفة الفنية التي يستحوذ عليها، كما يتعهد بتقديم المساعدة الفنية طوال فترة العقد مقابل إلتزام المرخص له بأن يدفع للمرخص مقابل مادى جزء منه يدفع مرة واحدة عند بداية العقد نظير الإنضمام له، والجزء الآخير يدفع شهرياً كنسبة من عائد المبيعات وتسويق المنتجات[٣].

## آليات إستغلال حقوق الملكية الصناعية:

إتجهت عدد (٩٦) دولة أعضاء بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO** وهي نسبة تمثل حوالى نصف عدد أعضاء جمعيتها العمومية أبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء ثلاثة جهات منوط بها إدارة وإستغلال حقوق الملكية الصناعية المتمثلة في براءات الإختراعات والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بينما أناطت عدد (٧٧) دولة آخرى تشكل نسبة ٤٠٪ من الدول الأعضاء لمنظمة أبرزها روسيا لعدد أربعة جهات لإدارة براءات الإختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وحق

---

[٢] د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، براءات الإختراع و نماذج المنفعة و التصميمات والنماذج الصناعية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص٩٨ .

[٣] د/ سامى عبدالباقى، عقود الفرنشيز وآثرها علي حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص١٠٢ .

المؤلف[٤]، في حين إتجهت نسبة ١٠٪ المتبقية من بينها مصر إلي إنشاء أكثر من أربعة جهات لإدارة وإستغلال حقوق الملكية الصناعية .

جدير بالذكر إنشاء الجانب السعودى كياناً موحداً منوط به تسجيل حقوق الملكية الفكرية بمسمى [ الهيئة السعودية للملكية الفكرية ] تهدف إلي إعداد إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، فضلاً عن تسجيل حقوق الملكية الفكرية وإبداء الرأى في شأن توقيع الإتفاقيات الدولية، وإنشاء قواعد المعلومات في مجال عمل الهيئةالسعودية المشار إليها، وفضلاً عن تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية، ومنح الترخيص للأنشطه ذات العلامة في مجال عملها[١] .

بينما أنشئت الحكومة المصرية عدد أحد عشر مكتباً لحماية حقوق الملكية الصناعية وهى [ مكتب قيد التصرفات القانونية بالأدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية – قطاع شئون الإنتاج الثقافى– مكتب حق المؤلف – الإدارة المركزية للشعب واللجان الثقافية بالمجلس الأعلى للثقافة– قطاع الفنون التشكيلية– الإدارة العامة للإيداع والتوثيق بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية] بوزارة الثقافة .. بإلاضافة إلي مكتب براءاة الإختراع بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى. بالإضافة إلي الإدارة العامة للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية بوزارة التموين والتجارة الداخلية، مكتب حماية الأصناف النباية الجديدة بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى، مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات بهيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات بوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات– مكتب حماية بث والمصنفات السمعية والسمعية البصرية بوزارة الدولة للإعلام[٢].

---

[٤] د/ ياسر جادالله، الجوانب الإقتصادية للملكية الفكرية، المعهد القومى للملكية الفكرية، جامعة حلوان، عام ٢٠١٨، ص ٦٥ .

[١] الموقع الإلكترونى www.Saip.gov.sa/ar

[٢] Y.Gadallah Intellectual . property.Policy for universities and Economic Development : The Egyptian Case P41

ويرى جانب من الفقه – ونتفق معه – بأن الوضع الحالى بإناطة عدد أحد عشر كياناً تابعاً لعدد سبع وزارات مختلفة سينعكس سلباً على آليات حماية حقوق الملكية الصناعية لتداخل الإختصاصات بين عمل تلك الكيانات، وبالتالى إهداراً للموارد المالية المتحصلة منها، بالإضافة إلى إختلاف آليات الحفاظ على تلك الحقوق نظراً لإختلاف سياسات ورؤى الوزارات المعنية وتباين آليات عمل كل منها، وكذا تحميل موازنة الدولة المصرية أعباء مالية طائلة في هذا الشأن[٣] .

من ناحية أخرى ينص القانون المصرى على إنشاء صندوق الموازنة أسعار الدواء الغير معد للتصدير وتكون له الشخصية الإعتبارية ويتبع وزير الصحة والسكان وذلك لتحقيق التنمية الصحية، وضمان عدم تأثير تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر تنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار جمهورى علي أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[٤] .

يرى الفقه – ونؤيده – النص جاء في غير موضعه لعدم النص علي إختصاص ذلك الكيان، فضلاً عن كونه غير ذى صله بالموضوع، وفي حالة ما إذا كان للمشرع المصرى رؤية حول إضافة أى إختصاصات له تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المتخصصة في مجال صناعة الدواء، فإن هناك العديد من الكيانات التي سبق إنشاءها لقرارات جمهورية وهي الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، الهيئة القومية للبحوث والرقابة علي المستحضرات الدوائية والتي حلت محلها هيئة الدواء المصرى، الصندوق الخاص بهيئة الرقابة والبحوث الدوائية، صندوق التخطيط والسياسات الدوائية والذين آلت إختصاصاتهما لهيئة الدواء المصرى[١] .

---

[٣] Y.M Gadallah Intellectual . property.Policy for universities and Research Institutes and Economic Development : The Egyptian Case

[٤] المادة رقم ١٨ القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

[١] د/ ميرفت الديب، بحث بعنوان استراتيجية قومية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٢٩

يرى غالبية الفقه – ونتفق معه– بأهمية تفعيل النص الدستورى بان الدولة تلتزم بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وكافة المجالات، وتنشئ جهازا مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية[٢]، وذلك من خلال دمج الكيانات الإحدى عشر والتابعة لعدد سبعة وزارات مختلفة داخل كيان واحد فقط يناط به حماية حقوق الملكية الصناعية في مصر.

يعدد ذلك الإتجاه الفقهى إيجابيات مقترحه المشار إليه في ضوء المردود الإيجابى المتوقع من تأسيس الكيان الواحد بديلاً عن تعدد تلك الإتجاات فى معالجة التداخلات والتضارب في الإختصاصات بين الكيانات الأخرى والمعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية[٣]، وتوفيراً لميزانية الدولة في ترشيد الإنفاق من خلال الإقتصار علي تمويل ورعاية كيان واحد فقط بدلاً من احدى عشر كياناً مختلفة، بالإضافة إلي إمكانية ضم الكوادر البشرية المتميزة من مختلف الجهات والكيانات المعنية بالحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والصناعية وإلحاقهم بالعمل بالكيان الموحد والمقترح تأسيسه، فضلاً عن انشاء قاعدة بيانات موحده لتوثيق حقوق الملكية الصناعية المتمثله في براءات إختراع، علامات تجارية، نماذج صناعية، مؤشرات جغرافية علي مستوى كافة آنحاء محافظات الدوله المصرية .

كما يمكن الإستفادة من ذلك الكيان الموحد في تكليفه تنفيذ بعض الأمور التخصصية لوضع سياسة توعوية بأهمية الحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية، وإعداد خطة تدريبية لتأهيل الكوادر البشرية المكلفة بإنفاذ قانون حماية الملكية الفكرية، كذا إعداد قاعدة بيانات لتوثيق وتقييم أصول حقوق الملكية الصناعية بهدف وضع رؤية لإستغلالها لتعاظم مردودها الإقتصادى مما يخدم الإقتصاد الوطنى[٤] .

---

[٢] المادة رقم ٦٩ من الدستور المصرى الذى تم إقراره عام ٢٠١٤ .

[٣] Barga C amd fink, 1998 The Relation ship between Intellectual property Rights and The world Trade Organization

[٤] د/ ياسر جادالله، بحث بعنوان نحو بناء إستراتيجية قومية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٦٧ .

ومن جانبنا نقترح تكليف ذلك الكيان المقترح بوضع إستراتيجية شاملة للملكية الفكرية، وإناطة مهام تدريب وتأهيل الكوادر البشرية المكلفه بإنفاذ قانون حماية الملكية الفكرية وفقاً لأحدث التقنيات العلمية، ومنحه إختصاصات إبداء الرأى قبل التوقيع علي أية إتفاقات دولية في ذلك المجال بهدف إنشاء قاعدة معلومات موثقة يمكن الإستفادة منها حول حصر حقوق الملكية الفكرية .

## الخاتمة

تناولنا بالدراسة الماثلة الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية وهي براءة الأختراع، العلامة التجارية، المعرفة الفنية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأسرار التجارية في ضوء المردود الإقتصادى الملحوظ لها، سواء بالنسبة للدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا ويطلق عليها المرخص التي تستأثر بحقوق الملكية الصناعية وعائد إستغلالها، وأيضاً بالنسبة للدول النامية مستوردة التكنولوجيا والتى يطلق عليها المرخص له، والتى تسعى للإستفادة من التقنيات الحديثة في مجال الإرتقاء بأوضاعها الإقتصادية وفقاً لعقود الفرنشيز التي يتم إبرامها من الجانبين حيث تشكل عناصر حقوق الملكية الصناعية محلاً لها .

تنظم آليات حماية حقوق الملكية الصناعية من أطراف العقد سواء من خلال نص القانون الوطنى أو الإتفاقيات الدولية المبرمة أو بمقتضى الشروط التعاقدية بموجب العقد المبرم بين الطرفين .

كما يتم حماية حقوق الملكية الصناعية من ممارسات الغير بالرجوع إلي قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كذا المادة رقم ١٦٣ من القانون المدنى المصرى، فضلاً عن الحماية الدولية المفروضة لحماية تلك الحقوق وأبرزها اتفاقيتى باريس، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الصناعية "تريبس" الدوليتين.

عالجت الدراسة الماثلة الإشكالية المتعلقة ببعض أوجه الإنتقادات الموجهه لنص القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال مقارنته ببعض التشريعات العربية والأجنبية، والإتفاقيات الدولية والخاصة بأهمية فرض ضوابط إضافية للحفاظ علي تلك الحقوق لتمكين مالكيها من الإستئثار بها، بهدف تحفيزهم علي مواصلة إبداعهم وإختراعاتهم، لتعظيم المردود الإيجابى لإستغلال حقوق الملكية الصناعية .

## ٦- النظام القانونى لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادى

أنتهت الدراسة إلي توصيات تتضمن أبرزها مناشدة المشرع المصرى لسن تشريع يتضمن تنظيم عقود الفرنشيز في إطار إستكمال الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي تشكل محلاً لهذه العقود، بهدف معالجة عدم التوازن التعاقدى فيما بين المرخص مالك التكنولوجيا من جانب والمرخص له مستورد التكنولوجيا وغالباً ينتمى للدول النامية من جانب آخر.

كما نناشد المشرع المصرى إعادة النظر بشأن تغليظ العقوبات الواردة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تجريم وقائع الإعتداء علي حقوق الملكية الصناعية وخاصة العلامة التجارية في ضوء كون النص الحالى لها بألا تتجاوز مدة الحبس عن شهرين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تجاوز عشرين ألف جنيه مصرى في ضوء عدم ملائمتها مع حجم الأضرار الإقتصادية المترتبه علي التعدى علي حقوق مالكى الملكية الصناعية، فضلاً عن إستفادة مرتكب تلك الجرائم في تحقيق عائد مالى ضخم من جرائها . مستغلاً ضعف قيمة العقوبات .

مطالبة الجهات المعنية بتفعيل نص المادة رقم (٦٩) من الدستور المصرى الذي تم اقراره عام ٢٠١٤ بأن تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وذلك من خلال مقترح إنشاء كيان موحد مختص بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الصناعية لمعالجة التضارب الملحوظ في الوضع الحالي لوجود عدد (١١) مكتب مختص بنظر آليات حماية الملكية الفكرية تابعة لعدد (٧) وزارات مختلفة، وإقتراح دمج تلك المكاتب المشار إليها بالكيان الموحد" إعمالاً للنص الدستورى وترشيداً للنفقات، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات موحده يمكن من خلالها تعظيم المردود الإقتصادى لحقوق الملكية الصناعية .

# المراجع


**المراجع باللغة العربية:-**

١- د/جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٠ .

٢- د/ حسام الدين عبدالغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس)، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠٠٣ .

٣- د/ حسام عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية الدولية، دار المستقبل العربى، عام ١٩٨٧ .

٤- د/ سامى عبدالباقى أبو صالح، عقود الفرنشيز وأثرها علي حقوق الملكية الصناعية والمنافسة الحرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢ .

٥- د/ سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، براءات الإختراع، نماذج المنفعة، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الإسم التجارى، وفقاً لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية، وإتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧ .

٦- د/ فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجارى، الطبعة الأولى، بدون ناشر، عام ١٩٩٠

٧- د/ ياسر محمد جادالله، الجوانب الإقتصادية للملكية الفكرية، المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، عام ٢٠١٥ .

٨- د/ ميرفت الديب، د/ ياسر محمد جادالله، بحث بعنوان نحو بناء استراتيجية قومية للملكية الفكرية فى مصر ، لأهمية المردود الإقتصادى، بدون ناشر، وسنة نشر .

٩- د/ ماجد محمد قاروب، بحث بعنوان تطور قوانين حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، بدون ناشر، عام ١٩٩٧ .

١٠- القوانين الأماراتيتين رقمى ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠، ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

١١- أحكام محكمتى النقض، الدستورية العليا المصريتين .

١٢- القانون السعودى رقم ٢٧ لسنة ١٤٢٥ هجرياً بشأن الموافقة علي نظام براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .

١٣- د/ حسن عبدالباسط جميعي، بحث بعنوان الحماية القانونية لمواقع الإنترنت وأسماء الدومين، مؤتمر التجارة الإلكترونية عبر الحدود، مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولى، عام ٢٠٠٠ .

١٤- د/ محمود مختار بربرى، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر، الأموال التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ .

مراجع باللغة الإجنبية:-

1-Andre Lombart, les Codes de deontologie, in le contract .de franchise, Séminaire organisé à liège, le vendredi 29/9/2000, Bruylant_Bruxelles, 2001 .

2-Daniel Mainguy, Jean Louis Répond et Malo Depince, Droit de la Concurrence, litee 2010.

3-Barge C and Fink, The Relationship between intellectual property rights and the world trade organization 1995 .

4- Y.M. Gadallah, Intellectual Property Policy for Universities and Research institutes and Ecocmic development :The Egyptian case international review of intellectual property and competition law , Ma-Planck institute for intellectual property, 2010.

5- Y.M. Gadallah Software piracy and innovation:" across- sectional study" , A published paper in international conferenceon building the innovative country in 2011 Hongnan University of Economics and Law, China.

6- Marie Malaure Vignal, Droit de la distribution, Dalloz, 2006

المواقع الإلكترونية :-

١- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) Wipo .

٢- www.Saip.gov.sa\ar